

ما حكم نية الصائم الإفطار دون أن يتناول مفطرا؟

يا شيخ اذا نويت نيه جازمة ان اقطع نية صيام القضاء، لكن بعد ان بحثت عن حكم قطع نيه صيام القضاء علمت انه لا يجوز، وتراجعت عن قراري وكملت صيامي، فهل يفسد صيامي بحاله هذي؟

لا يحرم قطع أي صوم تطوع أو قضاء أو نذر أو كفارة الا صوم رمضان لقدسية الشهر.

أما العزم الأكيد على قطع الصوم:

فإنه يبطله فمن نوى الافطار وجزم بذلك، فقد فسد صومه ولو لم يتناول مفطرا، وهذا هو مذهب المالكية، والصحيح عند الحنابلة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). والصوم عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منه كالصلاة، ولأن اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها.

وزهد الأحناف والشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى أنه لا يفطر بمجرد العزم على الفطر بل لا بد من تناول مفطر، والمذهب الأول هو الراجح لقوة دليلهما.